

أمر عدد 1630 لسنة 2004 مؤرخ في 12 جويلية 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وبالنصوص على الفصول 1 و 2 و 3 و 27 منها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى رأي وزراء المالية والصناعة والطاقة والثقافة والشباب والترفيه والتجارة والشؤون الاجتماعية والتضامن،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الفقرة 7 المتعلقة بـ "أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية" من قائمة أنشطة الخدمات المنصوص عليها ضمن قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه النشاط التالي :
- نشر الكتاب.

الفصل 2 - يلغى عنوان الفقرة 8 المتعلقة بـ "التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة" من قائمة أنشطة الخدمات المنصوص عليها ضمن قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

- التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة ورعاية المسنين.

ويضاف إلى قائمة الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة أعلاه النشاط التالي :

- مراكز رعاية المسنين.

الفصل 3 - يلغى نشاط "دراسات واستشارات في الملكية الصناعية والتجارية" المذكور بالفقرة 14 المتعلقة بـ "خدمات في الدراسات والخبرات والمعونة" المنصوص عليها بقائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

- دراسات واستشارات في الملكية الصناعية والتجارية وأنشطة وكيل في الملكية الصناعية.

الفصل 5 - وزراء المالية والصناعة والطاقة والثقافة والشباب والترفيه والتنمية والتعاون الدولي والتجارة والشؤون الاجتماعية والتضامن مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جويلية 2004.

زين العابدين بن علي